

كتاب الأم

الطعام والشراب .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي C تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقال : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } وقال D : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } فبين A D في كتابه : أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحة بطيب نفسها لأنها مالكة لمالها ممنوع يملكها مباح بطيب نفسها كما قضى A D في كتابه وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكة له لا فرق بين المرأة والرجل ويبين أن سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد وقول A D : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } يدل - وA أعلم - إذا لم يستثن فيه إلا بطيب نفس اليتامى على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله واليتيم واليتيمة في ذلك واحد والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط على ماله وA أعلم لأن الناس في أموالهم واحد من اثنين مولى بينه وبين ماله فما حل له فأحله لغيره حل أو ممنوع من ماله فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له لأنه غير مسلط على إباحته له فإن قال قائل : فهل للحجر في القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم إن شاء A قال A D : { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل } الآية (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول A قال : [لا يحلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل متاعه] وقد روى حديث لا يثبت مثله [إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة] وما لا يثبت لا حجة فيه ولبن الماشية أولى أن يكون مباحا فإن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط لأن ذلك اللبن يستخلف في كل يوم والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر ولو ثبت عن النبي A قلنا به ولم نخالفه